الرسالة السادسة عشر كتاب
النكاح تجدد المسرات بالقسم
بين الزوجات تأليف الفقير
حسن الشرنبلالي الحنفي
عفي الله عنه بمنه وكر
مه والحمد لله
رب العا
لمين
آمين
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وامره بالعدل
والاحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل
رحمة للعالمين بشيرا القايل استوصوا بالنسا خيرا
فشمل امره الشريف من كان اميرا او مامورا وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته ما تعاقب النهار والليل
وتلي قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وبعد فيقول
العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه هذه نبذة يسيرة عزيز نقلها
قل ان توجد في الكتب المشهورة مسطورة فاني
تتبعت غالب الاسفار وغصت مقتحما لجة المحيط
ومجمع البحار فما استخرجتها ليس الا بفتح القدير واظهر
نفاستها اللطيف الخبير وسميتها تجدد المسرات
بالقسم بين الزوجات جمعتها جوابا عن الحادثة هي
ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل متزوج بزوجتين
يبيت عند كل واحدة منهما بقدر ما يبيت عند
الاخرى وله جواري ملك يمينه يبيت عندهن
ما يشا ثم يرجع الى زوجتيه ويفعل ما فعله ولا
فهل يحرم عليه المبيت عند جواره على هذا الحكم
ام كيف الحال فاجبت حامدا لله مانح الصواب
اللازم على الزوج التسوية بين زوجتيه في البيتوتة
والتانيس في اليوم والليلة دون الجماع ودواعيه
قال الكمال ابن الهمام رحمه الله وليس المراد ان يضبط
زمان النهار فبقدر ما عاشر احداهما يعاشر الاخرى

في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير

بقدره

بقدره بل ذلك في البيتوتة واما في النهار ففي الجملة فا
للازم انه اذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الا
خرى كذلك لا بمعنى وجوب ان يبيت عند كل واحدة
منهما دايما فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض
الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك انتهى يعني بعد
تمام دورهن كما ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولا
حق لهن في القسم حالة السفر وسوا انفرد بنفسه
او كان مع جواره وهذا في القضا واما في الديانة فقد
قال الشيخ الامام علي المقدسي في شرحه اعلم
ان ترك جماعهن مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان
جماعهن احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضا
والالزام الا الوطية الاولى ولم يقدروا فيه مدة
ويجب ان لا يبالغ بالترك مدة الايلا وهي اربعة
اشهر الا برضاها وطيب نفسها به انتهى وحيث
علمت جواب الحادثة فازيدك بفضل الله سبحانه
علم ما يتعلق بالحكم فيما اذا كان للانسان زوجة
واحدة او اكثر وله امهات اولاد وسراري قال
قاضي خان رحمه الله لو كان للرجل امراة واحدة و
هو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة
الاما تظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت
معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه
الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام
ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها
بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شي
موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد

وسراري فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن
له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن
في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امراتان
وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما
يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من
السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة
منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفه بتشبه
المار انتهى عبارة قاضي خان وانت خبير بان ما في
المنتقى ليس الا على الرواية المرجوع عنها ولم ار من نبه
على ذلك وعلى الرواية المرجوع عنها ما حكاه الشمني
عن مختصر الفتاوى وان كان له زوجة واحدة حرة
فطالبته بالواجب من القسم كان عليه ان يقسم لها
يوما وليلة ثم ينصرف في اموره في ثلاثة ايام وثلاث ليالي
وان كانت زوجته امة والمسئلة بحالها كان لها من كل سبعة
ايام يوم ومن كل سبعة ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها
بثلاث حراير فيكون لكل واحدة منهن من القسم يو
مان وليلتان ولها يوم وليلة روي ان امراة جاءت
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن سور
فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم
الليل وانا اكره ان اشكوه فقال عمر رضي الله عنه
نعم الرجل زوجك فرددت كلامها كلامها وعمر
رضي الله عنه لا يزيدها على ذلك فقال كعب رضي
الله عنه يا امير المومنين انها تشكو زوجها في هجره
فراشها فقال له عمر رضي الله عنه كما فهمت اشارتها
فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب ما

تقولين فقالت ،،

، يا ايها القاضي الحكيم ارشده ، الهى خليلي عن فراشي مسجده ،
، زهده في مضجعي تعبده ، نهاره وليله ما يرقده ،
، ولست في امر النساء احمده ، فقال لزوجها ما تقول فقال
زهدني في فرشها وفي الكلل اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
، في سورة النمل وفي السبع الطول ، فقال له كعب ،
، ان لها عليك حقا يا رجل ، نصيبها في اربع لمن عقل ،
، فاعطها ذاك ودع عنك العلل ،

فقال له عمر رضي الله عنه من اين لك هذا قال
لان الله تعالى اباح للحر اربع زوجات فلكل واحدة يوم
وليلة فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله قاضي
البصرة والكلل بكسر الكاف جمع كلة بكسرها وتشديد
اللام وهي الستر الرقيق يخاط بالبيت يتوقى فيه
من البق اي البعوض والطول بضم المهملة جمع طولى
انثى اطول انتهى عبارة الشمني شارح النقاية ومثل
ما قدمناه عن فتح القدير قول صاحب الاختيار ويومر
الصائم بالنهار والقائم بالليل ان يبيت معها اذا طلبت
وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل لها يوما من اربعة ايام
وليس هذا بواجب لانه يودي الى فوات النوافل اصلا على
من له اربع من النساء ولكن يومر بايفاء حقها من نفسه
احيانا ويصوم ويصلي ما امكنه انتهى وكذا قال في
المحيط ويومر الصائم بالنهار والقائم بالليل ان
يبيت معها اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله
يجعل له يوما من اربعة ايام لان له ان يتزوج بثلاث
سواها فيفوض الى اختياره الا ان هذا التوقيت ليس

بواجب لانه يؤدي الي فوات النوافل علي الزوج
اصلا متي كان له اربع نسوة وانما يومر بايفاء حقها
من نفسه احيانا ويصلي ويصوم ما امكن انتهي
تنبيه القسم انما يلزم بتعدد المنكوحات
وليس للاما قسم فلو كان له مستولدات واما لا
قسم لهن لانه بالنكاح لكن يندب ان لا يعطلهن
ويسوي بينهن في المضاجعة **وفي القاموس**
القسم العطا والراي والشك والخبث والما والقدر
وهذا ينقسم قسمين بالفتح اذا اريد المصدر وبالكسر
اذا اريد النصيب **اعلم** ان الزوج مامور بالعدل في
القسم بين النسا بالكتاب قال تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النسا الاية اي لن تستطيعوا العدالة
والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسمة وبالسنة
لحديث عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه
وسلم كان يعدل بين نسايه وكان يقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني زيادة
المحبة لتعصمني وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
من كان له زوجتان فمال الي احداهما في القسم جا يوم
القيامة واحد شقيه مايل وقال تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة قال في البدايع اي ان خفتم ان
لا تعدلوا في القسم والنفقة في المثني والثلاث والا
ربع فواحدة ندب الي نكاح الواحدة عند خوف ترك
العدل في الزيادة وانما يخاف علي ترك الواجب فدل
ان العدل فيما ذكر واجب انتهي فتبين ظاهره انه اذا
خاف عدم العدل يستحب ان لا يزيد ولا يحرم انتهي

قلت

قلت مراده بالندب اللغوي فلا مخالفة لقولهم
ترك الحرام واجب قال الكمال لا نعلم خلافا في ان
العدل الواجب في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة
وليس المراد ان يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر
احديهما يعاشر الاخري بقدره بل ذلك في البيتوتة
واما في النهار ففي الجملة انتهي كذا قاله العلامة الشيخ
علي المقدسي في شرحه نظم الكنز **وقال** الكمال القسم
بفتح القاف مصدر قسم والمراد التسوية بين المنكوحات
ويسمي العدل ايضا بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما
اخبر تعالى انه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا الخ
وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثني وثلاث ورباع فاستفدنا ان حل
الاربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر
من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن
واما قوله صلي الله عليه وسلم استوصوا بالنسا
خيرا فلا يخص حالة تعددهن ولا تعين رعية الرجل
وكل راع مسيول عن رعيته وانه في امر مبهم يحتاج
الي البيان لانه اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع
فعلم ان الواجب شي معين وكذا السنة جاءت مجملة فيه
روي اصحاب السنن الاربعة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك يعني القلب اي زيادة المحبة فظاهره ان
ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية

فيه وسنه عدد الوطيات والقبلات والتسوية فيهما
غير لازمة اجماعا انتهى وقال الكمال وكما لا فرق
في القسم بين الجديدة والعتيقة كذلك لا فرق
بين البكر والثيب والمسلمة والكتابية لحرتين والمحرمة
التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقاء و
الحائض والنفسا والصغيرة التي يمكن وطوها والمحرمة
والمظاهر منها ومقابلاتهن وكذلك يستوي وجوبه
علي المجبوب والعنين والمريض والصبي الذي دخل
بامراته ومقابليهم قال مالك رحمه الله ويدور
ولي الصبي علي نسايه لان القسم حق العباد وهم من
اهله انتهى والمطلقة رجعيا ان قصد رجعتها قسم لها
لا الناشزة فاذا نشزت يبدوها بالوعظ ثم بالهجر
ثم بالضرب للاية لانها للترتيب بالتوزيع والهجر قيل
تركه مضاجعتها وقيل جماعها والاظهر تركه كلامها
مع المضاجعة الجماع ان احتاج اليه ولا يجوز جمعه بين
ضرتين او ضراير في مسكن واحد الا بالرضى ولو جمعهن
يكره ان يطا واحدة بحضرة اخرى فلو طلبه لم يلزمها
الاجابة وفي دور القسم لا يجامع اسوأة في غير يومها ولا
يدخل بالليل علي من لا قسم لها ولا باس به في النهار
لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل
مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتي تشفى او تموت
ومقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية
دون طريقه فان تشا يوما يوما ويومين يومين او
ثلاثا ثلاثا واربعا اربعا واعلم ان هذا الاطلاق
لا يمكن اعتباره علي مرافقته لانه لو اراد ان يدور سنة

ما يظن

ما يظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي ان يطلق له مقدار مدة
الايلا وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس ودفع
الوحشة وجب ان تعتبر المدد العرفية واظن اكثر من جمعة
مضارة الا ان يرضيا به والله اعلم انتهى كلام الكمال رحمه
الله وقال الشيخ علي المقدسي وهو ظاهر ولكن كتب
علي نسخته شرح الكنز ملحقا بعد نقل كلام الكمال وارتضا
به ظاهره انه لم يطلع علي قدر معين فيه وفي الخلاصة منع
الزيادة علي ثلاثة ايام الا باذن الاخرى انتهى قلت
يعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها ان شيت سبعت
لك وسبعت لنسايي وان شيت ثلثت لك ودرت انتهى وفيه
دليل علي عدم الزيادة علي جمعة فيكون موئدا لما ظنه الكمال
رحمه الله من ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا انتهى
وقال الكمال لو ترك القسم بان اقام عند احديهن
شهرا مثلا امره القاضي ان يستانف العدل لا بالقضا
فان جار بعد ذلك اوجعه عقوبة كذا قالوا والذي يقتضيه
النظر ان يومر بالقضا اذا طلبت لانه حق ادمي وله قدرة
علي ايفايه انتهى وقال العلامة المقدسي رحمه الله ولو
عاد بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة لانه اسا الادب
وارتكب الحرام فيعزر بالضرب وفي الجوهرة لا بالحبس
لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت
بمضي الزمان فيستثنى من قولهم له التعزير بالحبس
انتهى ولا يسقط القسم المرض فقد استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم نساه ان يمرض عند عايشة
رضي الله عنها فاذن له قلت مر قريبا انه لا قسم
عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي

من تشا منهن وتووي اليك من تشا وكان ممن ارجاهن جو
رية وسودة وام حبيبه وصفيه وميمونه وممن اوى عايشة
والباقيات رضي الله عنهن ولو كان لا يقدر على تحوله للا
خرى مدة مرضه فكيف يقسم قيل ينبغي اذا صح اقام عند
الاخرى بقدره بخلاف ما اذا سافر لا يقضي اذ لا قسم حالة
السفر وان كانت القرعة عند ارادة السفر بواحدة مستحبة فله ترك الكل عند سفره انتهى وفي الاشباه و
النظاير تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه
ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل
لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل اي لم يتزوج
عليها فهو ماجور لترك الغم عليها انتهى تتمة من
احكام النكاح المعاشرة بالمعروف للاية قيل المراد النفقة
والاحسان اليها قولا وفعلا وخلقا وقيل ان يعمل معها
كما يحب ان يعمل مع نفسه وله جبرها على غسل الحيض
والجنابة والنفاس الا ان تكون ذمية وعلى التطيب والا
ستحداد ومنعها مما يتاذى بر ايحته حتى تلحنا المختضب
ان تاذى به ومن الغزل ويضربها بترك الزينة ان اراد
وبترك اجابته ان ارادجماعها طاهرة وترك الصلاة والخروج
من المنزل بلا اذنه بعد ايفا مهرها فلان يلقى الله ومهرها
في عنقه خير له من ان يطا امراة لا تصلي وحق الزوج على
الزوجة ان تطيعه في كل مباح يامرها به ولو كان ابوها
زمنا ليس له من يقوم عليه غير البنت فعليها ان
تعصي الزوج في المنع عنه ولو كان كافرا لان القيام عليه فرض
في هذه الحالة امراة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ
او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت

من الاشتراف

من الاشتراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تطبخ وتخبز لانها غير متعنتة
فاما ان كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر لانها متعنتة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل
البيت على المراة والتي خارج البيت على الزوج هكذا
قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما انتهى تاليفها
في شهر جمادى الاولى سنة ثلاث واربعين
والف غفر الله لمولفها ولوالديه ولمن نا
ظره ومحبيه والمسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى ساير الانبيا
والمرسلين والصحابة والتا
بعين باحسان الى يوم
الدين والحمد لله رب
العالمين امين
امين امين
امين
م م
م
م